

إقبال الأعمال

[235] فصل (1) فيما نذكره من تعيين ايام وقت الاضاحي رويننا ذلك باسنادنا الى جدى أبى جعفر الطوسى من تهذيب الاحكام، باسناده الى على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمعنى ؟ فقال: اربعة ايام، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال: ثلاثة ايام، قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين، أله ان يضحي في اليوم الثالث ؟ قال: نعم 1. أقول: وقد رويننا باسنادنا الى محمد بن يعقوب وابن بابويه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النحر ؟ فقال: اما بمعنى فثلاثة ايام، واما في البلدان فيوم واحد 2. أقول: لعل هذا يراد به ان الافضل في البلدان ان يكون النحر في يوم الاضحى الواحد، على أجل الامكان، فلا يؤخر فيودى الى التهاون وحوائل الازمان. فصل (11) فيما نذكره من قسمة لحم الاضحية رويننا ذلك باسنادنا الى محمد بن يعقوب باسناده الى أبى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي ؟ فقال: كان على بن الحسين وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم، وثلاث على السؤال، وثلاث يمسكانه لأهل البيت 3. أقول: ولتكن النية فيما يخرجه أو يمسكه عن الأضحية، امثال أمر

أجل جلاله _____ 1 - التهذيب 5: 203. 2 - الكافي

4: 486، الفقيه 2: 486. 3 - الكافي 4: 499. _____